فهالا بتفريط منه لم يجب عليه ان يعيض بدنة مثلها بل تكفيه شاة
او عشر بدنة او سبع بقرة هذا في الهدي الواجب اما لو كان متنفلا بالهدي
وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله الا اذا تلف بتفريط منه فان
عاد الهدي الذي فات بسرقة او ضياع وقد كان اشترى بدله خير
المتمتع ان شاء ذبح الاول الذي قد كان فات وانتفع بالثاني وان شاء ذبح
الثاني وانتفع بالاول فان عاد الاول بعد نحر البدل تعين نحره ايضا
لان له وقت اختيار وهو ايام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود
الماء قبل خروج الوقت واذا كان الهدي الذي قد فات والذي ابدله غير
مستويين بل احدهما افضل وقد رجع الذي فات فهو مخير ايضا في نحر
ايهما شاء لكن ان نحر الافضل منهما فلا شيء عليه ويلزمه ان يتصدق
بفضلة الافضل ان نحر الادون فان كانتا شاتين واحدهما افضل من
الاخرى فنحر الادون تصدق بقدر ما بين قيمة الافضل والادون والا
فضل من التفاوت اذا كان الادون هو البدل ونحره واما اذا كان الادون
هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فانه يلزمه ايضا ان يتصدق
بفضلة البدل قال الامام عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار
وهو الاصح الموافق للقياس فان لم يجد المتمتع هديا اي لم يجد بدنة او
لم يجد من يشاركه في البدنة او البقرة ولو في البقرة فصيام ثلاثة

ايام

ايام اي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
اما الثلاثة الايام فيصومها في الحج وهي اليوم الذي قبل التروية ويوم
التروية وآخرها يوم عرفة ندبا فان فاتت هذه الثلاثة الايام
التي آخرها يوم عرفة ف الواجب عليه ان يصوم ايام التشريق
وجوبا وهي ايام منى ومنها يوم العيد كما هو ظاهر الازهار. فاما لو
صام يوم التروية والذي قبله ولم يصم يوم عرفة قال الامام عليه السلام
فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوما ثالثا لان تفريقها جائز
اذا كان في وقتها وانما الموالاة مستحبة فقط ذكره اهل المذهب
ويجوز لمن اراد ان يتمتع وخشي اي ظن يوم احرم ان لا يمكنه صيام
الثلاث التي آخرها يوم عرفة وفي ايام التشريق بل غلب في ظنه .
تعذرها في وقتها وظن ايضا تعذر الهدي فانه يجوز حينئذ تقد
يمها اي تقديم صيام الثلاث منذ احرم بالعمرة اي عمرة المتمتع فيصومها
من حين احرم بالعمرة الى آخر ايام التشريق فاذا صامها ما بين هذين
الوقتين اجزت ولو مفرقة ثم اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذ
كور لزمه ان يكملها عشرا بصيام سبعة ايام بعد ايام التشريق
فان مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين اخراج كفارة صوم السبع
ثلاثة اصواع ونصف ويكون من الثلث ان اوصى نعم ويجب

وفي البحري اعلم ان العمرة بتعذر الهدي ... فيما نتابع لان العلة ... في جواز تقديمها من يوم الاحرام هو تعذر الهدي وظاهر العبارة ان تعذرهما جميعا شرط في جواز التقديم وليس كذلك ... قد اجاز الامام عليه السلام ... في البحر ...